

201024 - يجوز الطواف بالکعبۃ في أي وقت من لیل أو نهار.

السؤال

هل من الممكن أن يعتمر الشخص في أي وقت من النهار أو الليل ؟ أم إن أعمال العمرة تجب في وقت معين من النهار؟ أعني بسؤالی : كل أعمال العمرة الواجبة ، فهل من الممكن أن يطوف الشخص بعد صلاة العشاء إذا وصل مكة قبل وقت العشاء ؟

الإجابة المفصلة

الطواف بالکعبۃ ليس له وقت محدد ، بل متى وصل مرید الحج أو العمرة أو من يريده الطواف المطلق ، فله أن يطوف في أية ساعة شاء من لیل أو نهار ، ولو كان في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها؛ لقوله - صلی الله علیه وسلم - : (يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَصَلَّى أَيْةً سَاعَةً شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ) رواه الترمذی (868) وصححه الشیخ الألبانی .

والله أعلم .